

وزارة الزراعة والثروة السمكية  
قرار وزاري  
رقم ٢٠١٢/١٢٤  
بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١  
بإعلان مناطق حجر زراعية

استناداً إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٧ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٣٢ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١ بإعلان مناطق حجر زراعية ،  
وإلى توصية المديرية العامة للتنمية الزراعية بتحديد منطقة حجر زراعي ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر  
المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١ المشار إليه النص الآتي :  
تعلن كل من الولايات التالية مناطق حجر زراعية لحين زوال سبب الحجر وصدور قرار  
بهذا الشأن :

المحافظة	الولاية
محافظة مسندم	خصب ، دبا ، بخاء ، مدحاء
محافظة البريمي	البريمي ، محضة ، السنية
محافظة الداخلية	سمائل
محافظة شمال الباطنة	صحار ، شناص ، لوى ، صحم ، الخابورة
محافظة جنوب الشرقية	صور
محافظة الظاهرة	عبري ، ينقل ، ضنك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ / ٦ / ١٤٣٣ هـ

الموافق : ١٦ / ٥ / ٢٠١٢ م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية